# حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر


بقلم:

ستي شهيدة

١٠٥٢٦١١٠٢٨١٨



10/05/2022

1 cop
Smb. Alumni

R/0022/AHS/2210
SYA
h1


قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٢م/١٤٤٣هـ


UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**

**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Sitti Syahidah**, NIM. 105 26 11028 18 yang berjudul **"Hukum Khuluk Studi Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI."** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H. / 26 Maret 2022 M.

**Dewan Penguji :**

Ketua : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Sekretaris : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)

**Penguji :**

1. A. Asdar, Lc., M.A. (.....)
2. Rosdiana, Lc., M. Pd.I. (.....)
3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
4. Zainal Abidin, S.H., M.H. (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**

NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**
**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

# BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Sitti Syahidah**
NIM : 105 26 11028 18
Judul Skripsi : Hukum Khuluk Studi Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

**Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.**
NIDN. 0909107201

**Dewan Penguji :**

1. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
3. A. Asdar, Lc., M.A. (.....)
4. Rosdiana, Lc., M. Pd.I. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**

**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

*Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222*

بسم الله الرحمن الرحيم

## أصالة البحث

الاسم : ستي شهيدة

رقم القيد :١٠٥٢٦١١٠٢٨١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه تبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

١٥ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

ستي شهيدة

١٠٥٢٦١١٠٢٨١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**

**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

*Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222*

بسم الله الرحمن الرحيم

## PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : **Sitti Syahidah**

NIM : **105261102818**

Program Studi : **Hukum Keluarga (Ahwal Syakshiyah)**

Fakultas : **Agama Islam**

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 12 Sya'ban 1443 H
15 Maret 2022 M

Penulis

**Sitti Syahidah**
**105261102818**

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبدالله الهادي الأمين. قالالله تعالى: {...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ...} وقال رسوله الكريم: (لا يشكرالله من لا يشكر الناس)

أحمدالله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعونالله تبارك وتعالى، تحت العنوان " حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا". وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والاقتراحات.

وفي هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكرالله سبحانه وتعالى، إلى والدتي الحبيبة أمي المنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني و أدبوني و شجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهمالله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسةوإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي- حفظهالله تعالى، و نوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري- حفظهالله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة أميرة مواردي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ نقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة وربائي خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان مالك الذين قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ زين العابدين، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الأشخصية الدفعة السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل‌الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى‌الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم.

وصلى‌الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# تجريد البحث

**ستي شهيدة**، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٨١٨ .*حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا* (المشرف الأول محمد إلهام مختار، والمشرف الثاني زين العابدين).

هذا البحث يتحدث عن حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث :١). ما حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، ٢).كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم الخلع.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية وكتاب مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا في قضية الخلع من المصادر والمراجع الأخرى التي تتناول عنه حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث ثم تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث: ١) أن حكم الخلع في الفقه الإسلامي على قولين: **الأول**: أن الخلع طلاق بائن، **والثاني**: أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو أرجح، وينقسم حكم الخلع حسب حال الزوجين على ستة حالات: الواجب، المباح، المكروه، المحظور، المحرم، والمستحب، وأما حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية متساو في الفقه الإسلامي لأنه مستند ومأخوذ من الأحكام الشريعة، ومجموعة الأحكام الإسلامية تعتبر الخلع نوعا من أنواع الطلاق لأن سببه مبني على سبب يسقط به الطلاق.٢) والمقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في الخلع أن حكمه في الفقه الإسلامي قد كان شرحه واضحا ومفصلا مع أدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية لم يتم شرحه بالتفصيل لأنه كان مرتبا في القوانين الشرعية المستنبطة من الأحكام الفقهية ولم يصل علماؤنا إلى تنفيذها.

الكلمة الأساسية: الخلع، المقارنة، الفقه، مجموعة الأحكام الإسلامية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# ABSTRAK

**Sitti Syahidah** NIM: 105261102818 *Hukmu Al-Khuluk Muqaaranatu baina Al Fiqhi Al-Islamiy wa Majmu'atu Al-Ahkami Al-Islamiyah fii Induuniisia* (Pembimbing I M.Ilham Muchtar dan Pembimbing II Zainal Abidin).

Penelitian ini membahas tentang pokok masalah *Hukum Khuluk dalam pandangan Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam(KHI)*, adapun sub masalah dalam penelitian ini adalah : 1) Apa hukum khuluk dalam Pandangan Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam(KHI). 2) Bagaimana Perbandingan antara Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam Terkait Hukum Khuluk.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih dan buku Kompilasi Hukum Islam tentang masalah hukum khuluk dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Di antara hasil penelitian ini menunjukkan bahwa: 1). Hukum Khuluk dalam fikih Islam didasarkan pada dua pendapat, Pertama: khuluk merupakan perceraian, kedua: khuluk merupakan pembatal pernikahan dan bukan perceraian dan inilah pendapat yang paling benar, hukum khuluk dalam fikih islam dibagi menurut keadaan suami istri dalam 6 keadaan: Wajib, Sunnah, Mubah, Makruh, dan Haram dan di dalam Kompilasi Hukum Islam khuluk merupakan suatu bentuk talak, karena sebab-sebab khuluk didasarkan pada sebab-sebab talak. 2). Perbandingan antara fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam tentang hukum khuluk adalah bahwa hukum khuluk dalam fikih Islam dijelaskan dengan penjelasan yang terperinci dengan dalil dari Al-Qur'an dan sunnah serta pendapat para ulama di dalamnya, adapun di dalam Kompilasi Hukum Islam tentang hukum khuluk tidak dijelaskan secara terperinci karena tersusun dalam bentuk undang-undang yang diambil dari hukum fikih.

Kata Kunci : *Al-Khuluk, Al-Muqaaranah, Al-Fikih, Majmuu'atu Al-Ahkami Al Islamiyah.*

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## فهرس الموضوعات


| الموضوعات | الصفحات |
|---|---|
| صفحة الموضوع | أ |
| Pengesahan skripsi | ب |
| Berita Acara Munaqasyah | ت |
| أصالة البحث | ث |
| Pernyataan Keaslian | ج |
| الشكر والتقدير | ح |
| تجريد البحث | ذ |
| Abstrak | ر |
| فهرس الموضوعات | ز |
| الباب الأول : تمهيد | ١ |
| الفصل الأول: خلفية البحث | ١ |
| الفصل الفصل الثاني : مشكلات البحث | ٥ |
| الفصل الثاث : أسباب الإختيار الموضوع | ٦ |
| الفصل الرابع : أهمية البحث | ٦ |


UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الخامس: أهداف البحث ..... ٦

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع ..... ٧

الفصل السابع : مناهج البحث ..... ٩

المبحث الأول: نوعية البحث ..... ١٠

المبحث الثاني :منهج جمع المعلومات ..... ١٠

المبحث الثالث :منهج تحليل المعلومات ..... ١١

الفصل الثامن :هيكل البحث ..... ١١

الباب الثاني: النظرة العامة ..... ١٤

الفصل الأول :مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي ..... ١٤

المبحث الأول : الخلع في اللغة ..... ١٤

المبحث الثاني : الخلع في الاصطلاح ..... ١٥

الفصل الثاني : أدلة مشروعية الخلع ..... ١٦

الفصل الثالث : أركان الخلع ..... ٢٢

الفصل الرابع : حكمة مشروعية الخلع ..... ٢٩

الباب الثلث : حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية

في إندونيسيا ..... ٣٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الأول: حكم الخلع في الفقه الإسلامي..... ٣٢

المبحث الأول : الخلع الواجب ..... ٣٥

المبحث الثاني : الخلع المباح ..... ٣٦

المبحث الثالث: الخلع المستحب ..... ٣٨

المبحث الرابع : الخلع المحظور..... ٣٩

المبحث الرابع : الخلع المكروه ..... ٤٠

المبحث السادس: الخلع المحرم..... ٤٢

الفصل الثاني : حكم الخلع في مجموعة الاحكام الإسلامية في إندونيسيا..٤٥

الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية

في إندونيسيا..... ٥٤

الباب الرابع: الخاتمة ..... ٥٧

الفصل الأول: الخلاصة..... ٥٧

الفصل الثاني: الاقتراحات..... ٥٨

قائمة المصادر والمراجع..... ٦٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# الباب الأول

# تمهيد

## الفصل الأول : خلفية البحث

الإسلام دين كامل ينظم كل الأمور في حياة الإنسان، ومن الأمور المهمة التي نظمها الإسلام هي الزواج، إن الزواج يهدف إلى تكوين الأسرة سعيدة، مزدهرة ومليئة بالحب في طوال الحياة. وقال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)).[1]

وهذا موافقا بقانون جمهورية إندونيسيا رقم ١ سنة ١٩٧٤ بشأن الزواج، "فإن الغرض من الزواج هو تكوين أسرة سعيدة وخالدة مزدهرة ظاهرا وباطنا على أساس الله الوحيد"،[2] وكذلك في فصل ٣ مجموعة الأحكام الإسلامية يتم الغرض من الزواج على نحو التالية: " هدف النكاح هو تكوين الحياة الزوجية التي تتأسس على السكينة والمودة والرحمة"[3]

---

[1]. القرآن الكريم سورة الروم: ٢١

[2]. قانون جمهورية إندونيسيا رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الزواج.

[3]. الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤن الدينية،جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، الفصل ٣، ص.٤٠.

فالحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها. الإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا، وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا [٤]. الحديث الصحيح: " لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ [٥]". إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للاصلاح، وحينئذ يرخص الاسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه. [٦]

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الاسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذت منه

---

[٤]. القرآن الكريم سورة النساء الآية: ١٩

[٥]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري،صحيح مسلم،كتاب الرضاع، باب وصية بالنساء، رقم ٢٦٧٢ (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج.٧، ص.٤٠٢.

[٦]. سيد سابق،فقه السنة،(الطبعة الثالثة؛ بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م)، ج.٢، ص.٢٩٥.

باسم الزوجية لينهي علاقته بها.[٧] وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: " وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آ تَ. يْ.تُمُوهُنَّ شَ يْ.ئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ا فْ.تَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَ.عْتَدُوهَا وَمَنْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ."[٨]

الخلع هو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها،[٩] قال الله تعالى : (( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آ تَ. يْ.تُمُوهُنَّ شَ يْ.ئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ))[١٠]، فإذا المرأة خلق زوجها أو خلقه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضا ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه فإن كان لغير خوف ألا يقيما حدودالله،[١١] فقد ورد في الحديث : "مَن سَأَلَت زَوجَها الطَلاقُ مِن غَيرِ بأسٍ فَحَرَام عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنّة".[١٢]

---

٧. مرجع السابق، ص.٢٩٤.

٨. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢

٩. مجموعة مناوئين. *المعجم الوسيط*. (الطبعة الرابعة: مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، ج.١، ص.٢٥٠.

١٠. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

١١. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الطبعةالثانية: المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٤٢٢ اهـ)، ص.٦٦٩.

١٢. محمد ناصر الدين الألباني،*صحيح أبي داود* ، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم ١٩٢٨ (الطبعة الأولى: الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٤٢٣ اهـ - ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٤٢٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فكان أول خلع في الإسلام، هو ما ورد في الحديث: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا" وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[٣]

وأما من المسائل التي وقعت في مجتمع زماننا الآن وخاصة في بلدنا إندونيسيا والعامة في العالم كلها، كثير من الزوجات يرفعن دعوى على الخلع ويتسهلن في ذلك، وهذا لأسباب متعددة ومنها لأجل فهم المرأة عن حقوقها كزوجة، والسهولة على حصول المعلومات، والاستقلال الاقتصادي، واهتمام المؤسسات المختلفة بالمرأة وغير ذلك، وأما من السبب الرئيسي هو التنافر الذي ينتج عن عدم الوفاء بضروريات الحياة، والعنف الجسدي ونفسي، وسوء الأخلاق، التدخل من أطراف الثالثة وتعدد الزوجات غير الصحي.

---

[٣]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم ٤٨٦٩، (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة)، ج.٦، ص.٣٢٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فبناء على هذه المسألة أرغب في أن أقدم الموضوع من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، خاصة فيما يتعلق بموضوع حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية لأن فيه إبراز معالم الشرعية الإسلامية، واستجلاء موافقها من مجموعة الأحكام الإسلامية عليه كان من الأهمية بماكان بيان الحكم الشرعي ومجموعة الأحكام الإسلامية لهذا الموضوع.

ففي هذا البحث أرادت الباحثة أن توضح حقيقة الخلع من حيث تعريفه، وأركانه، وأدلة المشروعية وحكمة المشروعية الخلع وكذلك حكمه في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا والمقارنة بينهما حول حكم الخلع.

**الفصل الثاني: مشكلات البحث**

إن المسألة الخلع واسعة جدا، بحيث تكلم فيه كثير من العلماء المتقدمين وكذلك المعاصرين وقد تكتب في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، فلذلك حددت الباحثة هذه المسألة المبحوثة حتى لا تخرج من حدها المقرر وأن المسألة المبحوثة التي تدفع الباحثة لكتابة هذا البحث العلمي فيما يلي:

١. ما حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا؟

٢. كيف تكون المقارنة بين الفقه الاسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم الخلع ؟

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع**

أما الأسباب في اختيار هذا الموضوع وهي الأمور الآتية:

١. للحصول على المعلومات التي تتعلق بهذا الموضوع ونشره للمجتمع.

٢. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم الخلع بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية.

**الفصل الرابع :أهمية البحث**

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. إعطاء المعرفة عن الخلع وما يتعلق به في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا خاصة للباحثة نفسها وطلبة العلم وجميع المسلمين.

٢. توضيح المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول حكم الخلع.

**الفصل الخامس: أهدف البحث**

انطلاقا من خلفية البحث يرى الباحث العديد من الأهداف من هذا البحث وهي:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. الكشف عن حقيقة الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا.

٢. معرفة المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول حكم الخلع.

**الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع**

إن مسألة التى تسعى إليها الباحثة بدراستها وتحقيقها مجملة فوضعت الباحثة عنوان الدراسة "حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا" وقبل كل الشيء فبدأت الباحثة إلى الشرح وتوضيح معالم الموضوع بالتفصيل.

**١. الخلع**

الخلع في اللغة؛ خلّع، يخلّع، تخليعاً، فهو مخلّع أي خالعت المرأة زوجها أي طلبت طلقها ببذلٍ من ماله[١٤] وفي الاصطلاح هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزواج كما تخلع اللباس،[١٥] قال تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُم وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ) .[١٦]

---

[١٤]. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب،١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م )، ج.٤، ص.٦٨٣.

[١٥]. منصر بن يونس البهوتي، *الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع*، (الطبعة الأولى؛ الكويت: دار الكاثر للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، ج.٣، ص.١٦٣.

[١٦]. القرآن الكريم سورة البقرة :١٨٧

### ٢. المقارنة

المقارنة في اللغة؛ قارنه قرانا ومقارنة: أي صار له قرينا.[١٧] المقارنة تفيد قيام أحد الفريقين مع الآخر ويجري على طريقته وإن لم ينفعه ومن ثم قيل قران النجوم، وقيل للمعبيرين

يشهد أحدهما إلى الآخر بحبل قرينان فإذا قام أحدهما مع الآخر لبطش قيما قرنان فإنما خالف بين المثالين لاختلاف المعنيين والأصل واحد.[١٨]

### ٣. الفقه

الفقه في اللغة؛ العلم بالشيء و الفهم له،[١٩] والفقه اصطلاحا يطلق على أمرين: الأول معرفة الأحكام الشريعة بأعمال المكلفين وأقوالهم والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد .الثاني: الأحكام الشريعة نفسها.[٢٠]

---

[١٧]. نشوان بن سعيد الحميري اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق–سورية: دار الفكر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ج.٨، ص.٥٤٦٥.

[١٨]. أبو هلال الحسن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، *معجم الفروق اللغوية*، ( الطبعة الأولى؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ)، ص.٣٠٨.

[١٩]. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،جمال دين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، *لسان العرب* (الطبعة ثالث؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)ج.١٥، ص.٧٤.

[٢٠]. علي الشرجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*،(الطبعة الرابع؛ دمشق: دار القلم ١٤١٣هـ–١٩٩٢م)، ج.١، ص.٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الإسلام في اللغة: إسلام مصدر أسلم- يسلم.[٢١] وفي الإصطلاح: الإسلام هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.[٢٢]

### ٤. مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

مجموعة الأحكام الإسلامية هي مجموعة من القواعد الشرعية الإسلامية مكتوبة ومرتبة بشكل منهجي، وكامل قدر الإمكان بالإشارة إلى صياغه الجمل والمقالات التي يشيع استخدامها في اللوائح القنونية.[٢٣]

## الفصل السابع : مناهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحثة لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها، وكذلك فيما يتعلق بالبحث الحكمي، فهناك منهج البحث.

---

[٢١]. أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ( الطبعة الأولى؛ علم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٣م)، ج.٣، ص.١٧٣٣.

[٢٢]. المرجع السابق، ص.١١٠٠.

[٢٣]. عبد الغاني عبدالله, *Pengantar Kompilasi Hukum Islam dalam Tata Hukum Islam*,(جاكرتا: عسا إنساني فرس، ١٩٩٣ م)، ص.٦١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## المبحث الأول: نوعية البحث

اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على منهج الدراسة المكتبية، يعنى بمطالعة الكتب المكتبة إما من القرآن أو السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البح

## المبحث الثاني: منهج جمع المعلومات

أستخدم الطريقة المكتبية بقرائة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذ البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه اطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج أستخدم طريقتين وهما:

١. طريقة مباشرة آخذ الجمل من الكتب والمقالات المختلفة فيما يتعلق بموضوع بحثي دون تغيير الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالاختصار، وهذا ما نسميها بالاقتباس.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**المبحث الثالث: منهج تحليل المعلومات**

إن البحث الذي سأقوم عليه هو الدراسة المقارنة فالمنهج المناسب لتحليله هي:

١. منهج الاستقرائ

في المنهج الاستقرائي تنقل الباحثة من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام حيث تبدأ الباحثة بالتعريف على جزئيات ثم تقوم بتعميم النتائج على الكل. واستخدمت هذا المنهج لمعرفة ما يتعلق بالخلع في الفقه الإسلامي.

٢. المنهج الاستدلالي

هي طريقة تنظيم المواد بإعراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو نقول من الكل إلى الجزء.

**الفصل الثامن : هيكل البحث**

يتضمن هذا البحث من ثلاثة أبواب ولكل باب فصول، ولكل فصل مباحث وهي:

الباب الأول : تمهيد و هي تشمل على ثمانية فصول, و هي :

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : : مشكلات البحث

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : أهمية الموضوع

الفصل الخامس : أهداف البحث

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

الفصل السابع : مناهج البحث

المبحث الأول: نوعية البحث

المبحث الثاني: منهج جمع المعلومات

المبحث الثالث : منهج تحليل المعلومات

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني :النظرة العامة، ويشمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الخلع في اللغة

المبحث الثاني: الخلع في الاصطلاح

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخلع

الفصل الثالث : أركان الخلع

الفصل الرابع : حكمة مشروعية الخلع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث :الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، ويشمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حكم الخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الخلع الواجب

المبحث الثاني : الخلع المباح

المبحث الثالث: الخلع المستحب

المبحث الرابع : الخلع المحظور

المبحث الرابع : الخلع المكروه

المبحث السادس: الخلع المحرم

الفصل الثاني : حكم الخلع في مجموعة الاحكام الإسلامية في إندونيسيا

الفصل الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

الباب الرابع : الخاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

الفصل الثاني : الاقتراحات

قائمة المصادر والمراجع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## الباب الثاني

## النظرة العامة

في الحياة الزوجية كان غالب لا ينافي فيه المشكلة، وسبب هذا المشكلة عدم تحقيق حقوق الزوجية أو سوء الارتباط والتواصل بين الزوج والزوجة، ومثاله الزوج الذي أضار زوجته بالضرب، وهذا يؤدي إلي وقوع الخلع مع أن الخلع حق للزوجة، ففي هذه الحالة تحتاج إلى فهم دقيق عن حقيقة الخلع وكيف ينظمه الإسلام. فلذلك في هذا الباب أرادت الباحثة أن توضح تعريف الخلع، وأركان الخلع، وأدلة مشروعية الخلع وحكمة مشروعيته.

الفصل الإول : تعريف الخلع في الفقه الإسلامي

### المبحث الأول : الخلع في اللغة

جاء في لسان العرب: خلع امرأته خلعاً بالضم، وخِلاعاً، فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بَذل منها. فهي خالع. والاسم: الخُلعة، وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة.[٢٤]

---

[٢٤]. محمد بن مكرم على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقي، *لسان العرب*، ج.٨، ص.٧٦.

والخلع مأخوذ من خلَع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها[٢٥]. قال‌الله تعالى: ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ [٢٦].وعرّفه الفقهاء: بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذه منها.ويسمّى فدية وافتداء[٢٧]

## المبحث الثاني: الخلع في الاصطلاح

الخلع اصطلاحا تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، وخلاصة هده التعريفات أنه: ((وقوع الفُرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها)).[٢٨]

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفواه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في قونه طلاقا أو فسخا فيما يلي :

**عند الحنفية،** الخلع هو وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن.[٢٩]

---

[٢٥]. عبد العظيم بن بدوي بن محمد،*الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز*، (الطبعة الثالثة؛ مصري: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م)، ج.١، ص.١.

[٢٦]. القرآن الكريم سورة البقرة: ١٨٦

[٢٧]. سيد سابق، *فقه السنة*، ج.٢، ص.٢٩٣.

[٢٨]. أبو مالك كمال بن السيد سالم،*صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة* (الطبعة الأولى؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م)، ج.٣، ص.٣٤٠.

[٢٩]. عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخرالدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي*، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، ١٣١٣هـ)، ج.٧، ص.٢٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**عند المالكية**، الخلع هو الطلاق بعوض،[٣٠] وبه سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره.

**عند الشافعية**، الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع،[٣١] كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.[٣٢]

**عند الحنابلة**، قالوا الخلع وهو فراق الزوجة بعوض أي: والخلع فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس،[٣٣] قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ).[٣٤]

**الفصل الثاني : أدلة مشروعية الخلع**

لا يختلف الفقهاء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو قوته أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع[٣٥]

---

[٣٠]. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*،(د.ط؛ دارالفكر)، ج.٢، ص.٣٤٧.

[٣١]. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، (د.ط؛ إربد-الأردن: دار الكتاب ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ج.٣، ص.١٣٣١.

[٣٢]. د . وهبة بن مصطفى الزحيلي،*الفقه الإسلامي وأدلته* ( الطبعة الرابعة؛ سورية: دارالفكر)، ج.٩، ص. ٧٠٠٨.

[٣٣]. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ج.٦، ص.٤٥٩.

[٣٤]. القرآن الكريم سورة البقرة: ١٨٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

### ١. أدلة من القرآن

قال الله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ للَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما ا فْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ للَّهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَن يَتَعَدَّ حُدُودَ للَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ)).[٣٦]

قال ابن العربي وهو يذكر سبب الخلع في معرض نفسي قوله تعالى: ((إلّا أنْ يَخافا ألّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ ))[٣٧] وفي ذلك تأويلات كلها أباطيل، وإنما المراد به أن يظن كل واحد منهما بنسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه مسببا يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ.[٣٨]

قوله تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[٣٩] لم يبين في هذه الآية ولا في غيرها من آيات الطلاق حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة، ولكنه بين في موضع آخر أن حكمة ذلك أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في

---

[٣٥]. أ. د. عَبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى،*الفقه الميسر*، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مَدَارُ الوَطن للنَّشر ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ج.٥، ص.٧٧.

[٣٦]. القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

[٣٧]. أ. د. عَبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى،*الفقه الميسر*، ج.٥، ص.٧٧.

[٣٨]. القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، *أحكام القرآن* ( الطبعة الثالث؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ج.١، ص.٢٦٤.

[٣٩]. القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الأرض، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة فالحكمة تقتضي أن لا يرغم على الازدراع فيه، وأن يترك وشأنه، ليختار حقلا صالحا لزراعته وذلك في قوله تعالى: (( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ )).

قوله تعالى: (( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آ تَـ يْ تُمُوهُنَّ شَـ يْـئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ا فْـتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَـعْتَدُوهَا وَمَنْ يَـتَـعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ))،[٤٠] فإن الآية الكريمة يدل على أن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدودالله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ.

صرح في موضع آخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطارا وبين أن أخذه بهتان وإثم مبين، وبين أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. وذلك في قوله تعالى: (( وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآ تَـيْ تُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَـ يْـئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُـهْتَانًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعضُكُم إِلَى بَعضٍ وَأَخَذنَ مِنْكُمْ مِـ يْـثَاقًا غَلِيظًا )).[٤١]

---

[٤٠]. القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

[٤١]. القرآن الكريم سورة النساء: ٢٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وفي موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قوله: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. وأشار إلى ذلك بقوله: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.[٤٢]

**٢. أدلة من السنة**

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا}.[٤٣] وجه الحديث أي هذا نص من سنة النبي صلى الله عليه وسلم يبين مشروعية الخلع، وأن النبي النبي صلى الله عليه وسلم أرشد ثابتا بقبول الحديقة على أن يفارق زوجته.

وما رواه عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: {جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا

---

[٤٢]. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (دزط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج.١، ص.١٤١-١٤٢.

[٤٣]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم ٤٨٦٩، ج.١٦، ص.٣٢٢.

وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ))، قَالَتْ: نَعَمْ}.[٤٤]

هذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبى صلى‌الله عليه وسلم فى امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها عليها رد عليها ما أخذ منها، روى هذا عن ابن عباس، وعامة السلف، وبه قال الثورى، وإسحاق، وأبو ثور.[٤٥]

### ٣. أدلة من الإجماع

فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه‌الله: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزاني التابعي المشهور فإنه قال: الخلع منسوخ، أي لا يحل للرجل أن يأخذ من من امرأته في مقابل فراقها شيئا، [٤٦]

---

[٤٤]. المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم ٤٨٦٨، ج.١٦، ص.٣٢١.

[٤٥]. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،*شرح صحيح البخاري لابن بطال* (الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م)، ج.١٣، ص.٤٢٥.

[٤٦]. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج.٩، ص.٣٩٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وأدلة هذا القول: قال بكر بن عبدالله المزني: قوله تعالى: (( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ا فْتَدَتْ بِهِ ))،[٤٧] أنه منسوخ بقوله تعالى : (( إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآ تَـ يْـتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَـ يْـئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُـهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا )).[٤٨]

وبناء على هذا القول تحقق الإجماع على أن الخلع مشروع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ ولا يلتفت لخلاف بكر بن عبدالله المزني؛ لما يأتي:

١. كأن الحديث لم يثبت عند بكر أو لم يبلغه، فيلتمس له العذر بهذا.

٢. إن بلغه هذا الحديث؛ فإن قوله هذا مخالف للسنة الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها، ويفارقها.

٣. هذا القول شاذ مخالف للإجماع، الذي عليه الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على جواز أخذ الزوج الفدية من زوجته عند الكراهة، ونفور الحال، وعدم استقامته.

---

[٤٧]. القرآن الكريم سورة البقرة : ٢٢٩.

[٤٨].القرآن الكريم سورة النساء : ٢٠.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٤. إن آية سورة النساء حرمالله فيها على زوج المرأة أخذ شيء مما آتاها إذا أراد استبدال زوج يزوج من غير أن يكون هناك نشوز وكراهية، وهناك استقامة للحال.

٥. لا يستقيم القول بالنسخ إلا عند العلم بالمتقدم في النزول والمتأخر، وعدم إمكان إمكان الجمع، وهما منتفيان فيما ذهب إليه بكر بن عبدالله المزني.[٤٩]

**الفصل الثالث : أركان الخلع**

الخلع معاوضة، فكان من الضروري أن يتوفر فيه أركان أساس لينشأ صحيحا منتجا لآثاره، فلذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا في أركان الخلع:

**الركن الأول: المخالع (الزوج)**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المخالع أن يكون ممن يملك التطليق، والقول الجامع في شروط المخالع أن يقال: (من جاز طلاقه جاز خلعه). ولهذا أجاز الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة خُلع المحجور عليه لفلس أو سفه أو رقٍ لأنهم يملكون الطلاق. لكن لا يجوز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف،[٥٠] وذكر أيضا لا يصح الخلع من صغيرة ولا سفيهة بحال لكن حيث يجعله طلاقا يقع رجعيا.[٥١]

---

[٤٩]. جماعة من العلماء، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، ( الطبعة الأولى؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م)، ج.٣، ص. ٤٣٨

[٥٠]. أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج.٣، ص.٣٠٩.

[٥١]. عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ٤٠٤ اهـ-١٩٨٤م)، ج.٢، ص.٤٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**الركن الثاني: المختلعة (الزوجة).**

يشترط في المختلعة (الزوجة) شرطان:

أولاً: أن تكون زوجة شرعاً، بالغة، عاقلة رشيدة أهلا للتبرع. فالشرط إذن أن تكون زوجة شرعا، وبالتالي تملك حق المخالعة إذا كانت زوجة بموجب عقد نكاح صحيح شرعا. وهذا شرط مفهوم ومعقول، لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجة، وهذا القيد إنما يكون في النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية، فلا تستطيع الانفكاك من رباط الزوجية إلا بغير إرادة الزوج المنفردة أو بالتراضي بينهما عن الطريق الخلع، وأما في النكاح الفاسد فلا حاجة فيه إلى الخلع، لأن المراة فيه لا تعتبر زوجة شرعية.[٥٢]

ثانياً: أن تكون الزوجة أهلا للتبرع، ويشترط في الزوجة المختلعة أن تكون أهلا للتبرع. ووجه هذا الاشتراط أن الخلع في حق الزوجة يعتبر معاوضة فيه شائبة شائبة التبرع، لأنها تبذل بدل الخلع فيما لا يعتبر مالاً، وهو خلاصها من قيد النكاح عن طريق الطلاق الذي يستقل به الزوج، وبناء على ذلك كان لا بد من

---

[٥٢]. الدكتور عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم*، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج.٨، ص.١٤١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تحقق أهلية التبرعة في الزوجة المختلعة إذا كانت هي الملتزمة ببدل الخلع بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.[٥٣]

فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، فلا يصح منها الخلع وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة، لأن الخلع كالتبرع، والصغيرة والمجنونة ليست من أهل التبرع.[٥٤]

**الركن الثالث: العوض**

العوض هو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند الجمهور: أن يصلح جعله صداقا، فإن ما جاز أن يكون مهرا: جاز أن يكون بدل الخلع.[٥٥] وقيل العوض من الزوجة أو غيرها الرشيد فلا يصح من سفيه أو صغير أو رق.[٥٦]

وأما عوض الخلع، فيشترط فيه شرط منها، أن يكون مالا له قيمة، فلا يصح الخلع باليسير الذي لا قيمة له، كحبة من بر، وأن يكون طاهرا يصح للانتفاع به، فلا

---

[٥٣]. المرجع السابق، ص.١٤٢.

[٥٤]. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *المغني لابن قدامة*، (د.ط؛ مكتب القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج. ١٦، ص. ١٧٥.

[٥٥]. أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، ج.٣، ص.٣٥١.

[٥٦]. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (د.ط؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م)، ج.١، ص.٤٤١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

واستدلوا بقوله تعالى: ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افتَدَتْ بِهِ))،[٦١] حيث رفع سبحانه الجناح عنهما في الأخذ والعطاء من الفداء من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل أو زيادة عليه فيجب العمل بإطلاق النص، ولأنها أعطت مال نفسها بطيبة من نفسها،[٦٢] وقد قال الله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا).[٦٣] ولما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ فَكَانَ كَلاَمٌ فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ (( تَرُدِّينَ عَلَيْهِ وَيُطَلِّقُكِ)). قَالَتْ نَعَمْ وَأَزِيدُهُ. قَالَ ((رُدِّى عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ))".[٦٤]

القول الثاني: قال أبو حنيفة إذا خالعها أو بارأها على عبد أو على مائة درهم فلا شيء له إلا ذلك وإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليه بشيء ,إن كان قبل الدخول ولم يؤطها بريء ولم يكن لها عليه الشيء دخل بها أو لم يدخل.[٦٥] .

---

[٦١]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

[٦٢]. أ. د. عَبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسى، *الفقه الميسر*، ج.٥، ص.٨٤.

[٦٣]. القرآن الكريم سورة النساء: ٤.

[٦٤]. أبو حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: ٣٦٧٠ (الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م)، ج.٨، ص.٣٩٨.

[٦٥]. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، *مختصر اختلاف العلماء*، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ج.٢، ص.٤٦٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

واستدلوا بحديث ابن عباس:أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَ تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ.[٦٦]

**الركن الرابع: الصيغة**

الصيغة هي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء، سواء أكان صريحا أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال. ولأنه تصرف في البضع (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.[٦٧]

وقد اختلف الفقهاء في صحة إيقاع الخلع بالمعاطاة، بأن تقوم الزوجة بفعل معين معين بدل على ارادتها إيقاء الخلع، ويعتبر ذلك منها إيجابا، ويقوم الزوج بما يدل على كأن يتسلم المال منها (بدل الخلع) ويمنعها من خروج من بيت الزوجة.[٦٨] فيمكن رد هذه ألى قولين:

---

[٦٦]. ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم: ٢٠٤٦،(د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، ج.٦، ص.٢٣٤.

[٦٧]. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (الطبعة الرابعة؛ سوريّة - دمشق: دار الفكر)، ج.٩، ص.٤٥٨.

[٦٨]. . الدكتور عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة البيت المسلم*، ج.٨، ص.١٦٥.

القول الأول : يختلع عقد الخلع بالمعاطاة، واستدلوا بما جاء في "التاج والكليل لمختصر خليل" في فقه المالكية: "وكفت المعاطاة"، وقال ابن عرفة: صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة في المدونة: إن أخذ منها شيئا وانقلبت وقال ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع.[٦٩]

القول الثاني: لا يجوز عقد الخلع بالمعاطاة، وبهذا صرح الشافعية والجنابلة، فقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية ويشترط قبولها أي مختلعها الناطقة بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي أو زمن طويل فنقول: قبلت أو اختلعت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر، أي قدر العوض الذي التزمته.[٧٠]

وفي "كشاف القناع" في فقه الحنابلة: لا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج؛ لأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.[٧١]

وكذلك جاء الإختلاف بين المذاهب ألفاظ الخلع عند الحنفية سبعة: (خالعتُك – بائنتك – بارأتك – فارقتك – طلقي نفسك على ألف (مثلًا) والبيع: كبِعتُ نفسَك – والشراء: كاشتري نفسك).[٧٢]

---

[٦٩]. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرنطي، أبو عبدالله المواق المالكي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م)، ج.٦، ص.٢٤.

[٧٠]. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م)، ج.١٣، ص.٢٠٩.

[٧١]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (د.ط؛ دار الكتب العلمية،ج.١٧، ص.٤٦٥.

ألفاظ عند الحنابلة ضربين: صريح وكناية. فالصريح ثلاثة ألفاظ: المفاداة، والخلع، والفسخ، فهذه الألفاظ صريحة في الفسخ، وما عدا ذلك كناية، مثل قوله: باريني، وأبرئني.[٧٣]

وألفاظ عند المالكية أربعة ألفاظ وهي: (الخلع، الفدية، الصلح، المبارأة وكلها تأول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.[٧٤]

**الفصل الرابع : حكمة مشروعية الخلع**

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين و تعاشر بالمعروف. قال تعالى: (وَمِن آيَاتِهِ اَن خَلَقَ لَكُمْ مِن أنفُسِكُم أَزْوَجًا لِتَسكُنُوا إِلَيهَا وجَعَلَ بَينَكُم مَوَدّةً وَرَحمةً).[٧٥] فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزواج وحده، فساءت العشرة، وتعسّر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان،[٧٦] لقوله تعالى:" فإِمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُ بِإحسَانٍ"[٧٧].

---

[٧٢]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج.١٢، ص.١١٤.

[٧٣]. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، *التذكرة في الفقه*، (الطبعة الأولى؛ الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ص. ٢٤٩.

[٧٤]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج.١٩، ص.٢٥٧.

[٧٥]. القرآن الكريم, سورة الروم : ٢١

[٧٦]. مجموعة من المؤلفين, *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة* (د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ج.١، ص.٣١١.

[٧٧]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحلت محلها الكراهة، وكثرت المشاكل، وزاد الشر، وكثر الخلاف، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما، فإنالله جعل للخروج للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً، ورخص في علاج يريح الطرفين.[٧٨]

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعلالله بيده الطلاق. وإن كان ذلك من قِبَل الزوجة فقد أباحالله لها الخلع، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها. وقد شرعالله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقاً للخلاص من الخلاف.

وقد وضع الاسلام المصلاحة من هذه الشريعة، ومن فائدة الخلع هي تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد. فإذا كانت الحال غير مستقيمة، وكرهت المرأة زوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خَلقية، أو خُلقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو مرض ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حقالله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه.[٧٩]

فتشريع الخلع هو للتوقِّي من تعدِّي حدودالله التي حدَّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق

---

[٧٨]. محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ج.٤، ص.٢٢٥.

[٧٩]. المرجع السابق، ج.٤، ص.٢٢٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارّة.[٨٠]

وتشريع الخلع هو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها. ثم هو في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جُعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة بالطلاق دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.[٨١]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

٨٠. الدكتور عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ج.٨، ص.١٢٥.

٨١. المرجع السابق، ص. ١٢٥.

## الباب الثالث

## حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

كتبت الباحثة في الباب السابق عن تعريف الخلع وما يتعلق به، ففي هذاا الباب أرادت الباحثة أن توضح البيان عن حكم الخلع ومقارنته بين الفقه الإسلامي ومجموعة الاحكام الإسلامية في إندونيسيا.

### الفصل الأول : حكم الخلع في الفقه الإسلامي

اتفق جمهور العلماء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيَّته فإنه يقع طلاقً.[٨٢] وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، وكان المراد الفداء لأجل المخالعة، على قولين:

**القول الأول: الخلع طلاق بائن**

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد وابن حزم إلا أنه قال: طلقة رجعية وبه قال عطاء والنخعي والشعبي والزهري والأوزاعي والثوري، وهو مروي عن عثمان وعليٍّ وابن مسعود رضي‌الله عنهم،[٨٣] وحجة هذا

---

[٨٢]. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني*، ج.١٦، ص.١١٣.

[٨٣]. المرجع السابق، ص. ١١٣.

القول ما ورد في بعض طرق الحديث السابق،"عن ابن عباس أَنّ النَبِيّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جَعَلَ الخُلْعَ تَطلِيقَة بَائِنَةُ ".[٨٤]

**القول الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق.**

وهو القول القديم للشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، [٨٥]واحتجوا بقوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ... وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ)[٨٦]

فذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله: ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَت بِهِ))[٨٧] ثم قال سبحانه: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ))[٨٨]، فذكر تطليقتين ثم خلع، ثم تطلقة، فلو كان الخلع طلاقًا لكان عدد التطليقات أربعًا.[٨٩]

---

[٨٤]. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،*السنن الكبرى*، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو الفسخ أو الطلاق، رقم ١٤٨٦٥، (الطبعة الثالثة،بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م). ج. ٧، ص.٥١٨.

[٨٥]. جماعة من العلماء، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، ( الطبعة الأولى؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م)، ج.٣، ص. ٤٥٥

[٨٦]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠.

[٨٧]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩

[٨٨]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٣٠

[٨٩]. . أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني*، ص.١١٣.

المذهب، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، في أن الخلع فسخ، وليس بطلاق،[٩٥] فالقول الثاني هو أرجح.

وبما أن الخلع تصرف الشرعي فإن لكل تصرف حكيما شرعيا يختلف بإختلاف حال المكلف من الوجوب والكراهة والستحباب والحرمة, لذلك فالخلع تارة يكون مباحا ومستحبا وتارة يكون مكروها ومحرما وتارة أخرى يكون محظورا تابعا لحال كل من الزوجين.

**المبحث الأول: الخلع الواجب**

قال شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه‌الله تعالى: "ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإلم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح. وإذا دعيت إلى الصلاة واتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر"[٩٦] وقياسا على قول ابن تيمية يمكن أن يقال: إن الزوج إذا كان مصرا على ترك الصلاة بالرغم على تذكير زوجته له بلزوم قيامه بالصلاة كما فرضهاالله، فإن في هذه الحالة يجب على الزوجة أن أن تطلب من الزوج أن يطلقها،فإن أبى وجب عليها أن تطلب الخلع على مال تبذله

---

[٩٥]. جماعة من العلماء، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، ص.٣٥٧

[٩٦].سامي بن محمد بن جادالله، الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، ( الطبعة الأولى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ). ج.١، ص.٢٢٠.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

له، لأنه السبيل إلى قطع الرابطة الزوجية بينهما، إذا ما ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون زوجة لتارك الصلاة عمدا الذي اختلف العلماء في كفره.[٩٧]

وهذا الحكم فيما لوكان الزوج ملتبسا بإعتقاد أو فعل يخرجه من الإسلام ويجهله مرتدا، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضي لا يحكم بردته ولا يحكم بوجوب التفريق، فعليها في هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعها ولو على مال تدفعه له، فلأنه لا ينبغي للمسلمة أن تكون زوجته لمثل هذا الرجل المتلبس بما يكفر به اعتقادا أو فعلا.

**المبحث الثاني: الخلع المباح**

يكون الخلع مباحا إذا كرهت المرأة زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثما بترك حقه و خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدودالله.[٩٨] وذلك عملا بقوله تعالى: "إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ا فْتَدَتْ بِهِ".[٩٩]

---

[٩٧]. الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم، (الطبعة الأولى؛ بيروت – شاعر سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ج.٨، ص.١٢٢.

[٩٨]. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان, *الملخص الفقهي*, (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ج.٢، ص.٣٨٢.

[٩٩]. القرآن الكريم سورة البقرة : ٢٢٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي‌الله عنه "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَ تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)".[١٠٠]

قال الزهري والنخعي وداود: لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدودالله فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فهو فاسد ، وحجة هذا القول : أن أن الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة شيئاً عند طلاقها، ثم استثنى‌الله الله تعالى حالة مخصوصة فقال: " إِلا أَن يَخَافَا أَن لاَ يُقِيمَا حُدُودالله " فكانت هذه هذه صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الغضب، والخوف من أن لا يقيما حدودالله ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الخلع من غير نشوز ولا غضب، غير أنه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب.[١٠١] عن ثوبان أن رسول‌الله صلى‌الله الله عليه وسلم قال: (( أَيّمَا امرَأَةٌ سَأَلَت زَوجَهَا الطَلاَق مِن غَير بَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهاَ عَلَيهاَ رَائِحَة الجَنّةِ )) أخرجه أبو داود والترمذي.

---

[١٠٠]. البخاري، أبو عبدالله*صحيح البخاري*، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف طلاق فيه، رقم ٤٨٦٧، ج.١٦، ص.٣٠٧.

[١٠١]. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخزن، *تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل*، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج.١، ص.٢٣٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عبدالله المزني التابعي كما مر معنا سابقا حيث قال في ذلك: ولا يحل للمرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا.[١٠٥]

## المبحث الرابع: الخلع المحظور

يكون الخلع محظورا إذا ضار الزوج زوجته بأن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه الزوج فيكون الخلع باطلا لأنه عقد معاوضة عن إكراه فكان كسائر عقود المكروه، وأن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكنى والقسم لتخالعه الزوج فيكون الخلع مع ذلك باطلا لأنه بمنع الحق قد صار مكروها.[١٠٦]

وذلك لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

وقد ذكر الحنابلة في ذلك[١٠٨] إن الخلع باطل والعوض مردود، والزوجة على حالها العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعهاحقها

---

[١٠٥]. أحمدبن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ( د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج.٩، ص.٣٩٥.

[١٠٦]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, *الحاوي في فقه الشافعي*، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ج.١، ص.٦.

[١٠٧]. القرآن الكريم سورة النساء: ١٩.

[١٠٨].منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (د.ط؛ دار الكتب العلمية)، ج.٥، ص.٢١٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

منعهاحقها من النفقة أو غير ذلك كما لو نقصها شيئا من حقوقها لتفتدي نفسها، فما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق فلم يستحق أخذه منها، لنهي عنه في قوله تعالى: " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ".[١٠٩]

وقال الدسوقي: "إن الخلع جائز وليس مكروها، وقيل يكره، واعلم إن الخلاف فيه من حيث المعارضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقا".[١١٠] وكذلك ما يقول ابن قدامة: "إذا خالعت المرأة زوجها والحال والحال عامرة والأخلاق ملتئمة فإنه يكره لها ذلك"[١١١]

**المبحث الخامس: الخلع المكروه**

يقول ابن الهمام: "والأصح خطرة إلا لحاجة"،[١١٢] وقال الشربيني: "الخلع مكروه لما فيه من انقطاع النكاح الذي هو مطلوب الشرع".[١١٣] يكون الخلع مكروها إذا كان الحال بين الزوج والزوجة عامرة، والأخلاق ملتأمة واتفقا على الخلع، فبذلت شيئا على طلاقها فكره ذلك.[١١٤] وذلك لقوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

---

[١٠٩]. القرآن الكريم سورة النساء: ١٩.

[١١٠]. محمد بن أحمد الدسوقي الملكي،*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (د.ط؛ دار الفكر)، ج.٨، ص.٤٦٩.

[١١١]. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،*المغني لإبن قدامة*، ج.١٦، ص.١٠٧.

[١١٢].المرجع السبق، ص.٢١٢.

[١١٣]. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م). ج١٣, ص١٧٦.

[١١٤]. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادد الحنبلي، *التذكرة في الفقه لابن عقيل*، (الطبعة الأولى؛ الريض-المملكة العربية السعودية: دار إشبيليا للنشر والتوزيع،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص.٢٤٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

آ تَـ يْـتُمُوهُنَّ شَـ يْـئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...).[١١٥] ومعنى هذا أن طلب بغير سبب يستوجب مكروه فلا يحل للمرأة أن تفعله دون يقتضيه أو يبرره ولقوله صلى‌الله عليه وسلم: أَيُّمَا امرأةٍ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَلاَقَ مِنْ غَيرِ بأسٍ لم تَرح رَائِحَة الجَنّةِ" الجَنّةِ" [١١٦]. وقوله أيضا صلى‌الله عليه وسلم: " أَ بْـغَضُ الحَلاَلَ إِلَى‌الله الطَلاَق".[١١٧]

ومن الحديثين أقول أن الطلاق غير مستحب على الرغم من جوازه، وبما أن الخلع نوع من أنواع الفرقة فينتبق الحكم عليه، فلذلك يعدّ الخلع مكروها إذا كان بدون سبب لأن الزواج نعمة والطلاق أو الخلع جحد لهذه النعمة.

وقيل الخلع جائز للحاجة إذا توافرت فيه شروطه، والاصل فيه الخطر، فلا يجوز إلا للحاجة، كما قال ابن تيمية: "الخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز لا يكره إلا إذا منعها حقها لتختلع منه ففعلت ولم تكن زنت فإنه لا يصح ولو وقع وحالها مستقيم كره وصح وعنه لا يصح وإذا لم نصححه رد العوض والنكاح بحاله إلا حيث نجعله طلاقا فإن وقع وقع رجعيا".[١١٨] وذلك عملا بقوله تعالى: "إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْـتَدَتْ بِهِ".[١١٩]

---

[١١٥]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

[١١٦]. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط*، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم ٢٠٥٥، (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة الالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج.٣، ص.٢٠٧.

[١١٧]. المرجع السابق، ج.٣، ص.١٨٠.

[١١٨]. عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (الطبعة الثانية؛مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج.٢، ص.٤٤.

[١١٩]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

## المبحث السادس: الخلع المحرم

يكون الخلع محرما في صور ثلاث:

الصورة الأولى: إذا كانت حالهما مستقيمة وليس هناك ضرر يدعو إليه،[١٢٠] في رواية عن الإمام أحمد رحمه‌الله ومذهب داود الظاهري واختاره من المحقيقين ابن المنذر رحمه‌الله أنه لا يجوز في هذه الحال الخلع، واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...".[١٢١] فنستتيع أن نقول أنّ الأية إنما أباحت الخلع إذاخافوا ألاّ يقيموا حدودالله، ومع استقامة الحال، لا يتحقق الشرط.

الدليل الثاني: قول النبي صلى‌الله عليه وسلم لحديث ثوبان عن النبي صلى‌الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امرأة سَأَلَتْ زَوجَهَا طلاقًا فِي غَيرِ ما بأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنّةِ".[١٢٢] والخلع نوع من الفراق فقياس على الطلاق.

الدليل الثالث: : قول النبي صلى‌الله عليه وسلم وحديثه أيضا عن النبي صلى‌الله عليه وسلم قال: "المُخْتَلِعَاتِ هُنّ المُنَافِقَات"،[١٢٣] وفي رواية عن عقبة بن عامر قال؟

---

[١٢٠]. أ. د. عبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسى، *الفقه الميسّر*، ج.٥، ص.٧٩.

[١٢١]. القرآن الكريم سورة البقرة: ٢٢٩.

[١٢٢]. محمد ناصر الدين الألباني،*صحيح أبي داود*، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم ١٩٢٨، ج ٦، ص ٤٢٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ".[١٢٤] ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرام،[١٢٥] لقوله عليه السلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[١٢٦] ويرى الشافعية جوازه في هذه الحالة إذا وجد الرضا من الطرفين لقوله تعالى: ((فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيْئًا مَرِيْئًا))،[١٢٧] رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع.[١٢٨] فإذا خالع الزوج زوجته في هذه الحال صح في قول أكثر أهل العلم.

الصورة الثانية: إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبه؛ لقوله تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ))،[١٢٩] فإن الحال بلفظ الطلاق أو نيته بعوض فقد نص الحنابلة والشافعية على أن الطلاق يقع عليها رجعيا إن كان دون ثلاث، ولا يستحق العوض؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق

---

[١٢٣]. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، *سنن الترمذي*، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات, رقم ١١٠٧ (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ج.٤، ص. ٤٣٢.

[١٢٤]. أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، كتاب الطلاق، باب ما كره من الكراهية أن يطلبن الخلع، رقم ١٩٢٥٧، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)، ج.٤، ص.١٩٥.

[١٢٥]. أبو محمد موفق الدينعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، *المغني لابن قدامة*، ج.٧، ص.٣٢٦.

[١٢٦]. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم ١١٣٨٥، (الطبعة الأولى؛ كراتشي- باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ج.٦، ص.١١٥.

[١٢٧]. القرآن الكريم سورة النساء: ٤.

[١٢٨]. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، ( د.ط؛ دار الفكر)، ج.١٧، ص.٣.

[١٢٩]. القرآن الكريم سورة النساء: ١٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فلم يستحق فيه العوض للنهي عنه كالبيع والنهي يقتضي الفساد. وإن كان بغير لفظ الطلاق وقلنا إن الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض، وإن قلنا إنه فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء.[١٣٠]

والقول بتحريم الأخذ من المرأة بالعضل هو قول الجمهور، بل نقل الإجماع فيه ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية،[١٣١] حيث قالوا يكره عليه الأخذ في هذه الحال ديانة، فإن أخذ جاز ذلك حكما ولزم قضاء حتى لا تملك استرداده، لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به وهو من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء.[١٣٢]

الصورة الثالثة: ويحرم الخلع أيضا إذا كان حيلة على الأصح، كأن يكون حيلة على إسقاط يمين الطلاق أي الذي يقصد منه إبطال الطلاق المعلق، ولا يصح ولا يقع؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ويترتب عليه أنه إذا فعل المحلوف عليه بعده حنث في يمينه لعدم صحة الخلع.[١٣٣]

---

[١٣٠]. أ. د. عَبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى، *الفقه الميسّر*، ج. ٥، ص.٨٠.

[١٣١]. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج.٣، ص.١٥١.

[١٣٢]. المرجع السابق، ج.٥، ص.٨١.

[١٣٣]. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن الإقناع*، ج.٥، ص. ٢٣١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## الفصل الثاني: حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا.

مجموعة الأحكام الشرعية في إندونيسيا هي كتاب شرعي يستخدمها القضاة في المحاكم الدينية بإندونيسيا كمرجع في تقرير القانون الإسلامي، ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا هي الخطوة الأولى للتدوين الشريعة الإسلامية في مجال المعاملة في محكمة الشرعية للموطنيين الإندونيسيين المسلمين.[١٣٤]

فمجموعة الأحكام الإسلامية صالح وتستخدم كمبدأ توجيهي لجميع المحاكم الدينية في إندونيسيا على أساس تعليمات رئاسية رقم ١ لسنة ١٩٩١، والتقرير من وزارة الدينية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩١. وفي مجموعة الأحكام الإسلامية تذكر فيها موضوع عن الخلع وهو أحد الطريقة لانقطاع علاقة الزوجية الذي يعتبر طلاقا.[١٣٥]

فالخلع أو الفراق هو شيء مكروه عندالله سبحانه وتعالى، ولكن أباحه عند الحاجة إليه. وجعل الله الخروج للزوج والزوجة من الطلاق أوالخلع إن عدمت المحبة بين الزوجين فلا جناح عليهما أن يأخذا الطلاق، فإن كان ذلك من

---

[134] Yuliatin, "*Implementasi Kompilasi Hukum Islam dalam Hitungan Talak Terhadap Cerai Khuluk*". Al-Risalah Jish 12, no 1 (20012): h.٦.".

[١٣٥]. المرجع السابق، ص.٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

من قبل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان ذلك من قبل الزوجة فقد أباح الله لها الخلع.

الخلع بضم الخاء وسكون اللام من خلع أي طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له،[١٣٦] وقد اختلف الفقهاء في معنى الخلع، عند الحنفية، الخلع هو عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن.[١٣٧] وعند الملكية، الخلع هو الطلاق بعوض،[١٣٨] وبه سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، وعند الشافعية، الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع،[١٣٩] كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.[١٤٠] وأما عند الجنابلة، الخلع هو فراق الزوجة بعوض أي: والخلع فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس.[١٤١] وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ١

---

[١٣٦]. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، (الطبعة الثانية؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م). ص.١٩٩.

[١٣٧]. عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخرالدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي*، ص.٢٢.

[١٣٨]. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ص.٣٤٧.

[١٣٩]. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، ص.١٣٣١.

[١٤٠]. د . وهبة بن مصطفى الزحيلي *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص. ٧٠٠٨.

[١٤١]. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ج.٦، ص.٤٥٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفقرة (٩) صرح معني الخلع أي أن الخلع هو الطلاق الذي يقع على طلب الزوجة بدفع العوض للزوج مع اتفاقه عليه.[١٤٢]

ومن بعض المعاني التي سبق وصفها أن مفهوم الخلع من ناحية اللغوية والاصطلاحية يمكن ملاحظة أن المراد بالخلع هو طلاق قام به الزوج والزوجة، ويقوم على طلب الزوجة بدفع العوض للزوج وبلفظ الخلع أو الألفاظ التي تعني ذلك مع اتفاق الزوج.

وبالإضافة إلى الفهم الذي تم شرحه في مجموعة الأحكام الإسلامية قريب من الفهم العام للفقهاء، فقط أنه في مجموعة الأحكام الإسلامية يتم إضافته والتأكيد عليه بجملة " بموافة الزوج" وهذه الجملة تدل على مقدار العوض أو الفدية التي وجب على الزوجة أن تدفعها لـ١ذلزوج لا بد باتفاق الزوج أو اتفاق بينهما، وبعد الموافقة فيسقط الزوج الطلاق لزوجة أمام المحاكمة في المحكمة الشرعية، بناء على القرار الصادر عن المحكمة الشرعية السابقة، فإن هذا القرار هو في شأن السماح للأزواج بالطلاق أمام المحاكم الشرعية.[١٤٣]

وأما فيما يتعلق بكيفية الخلع بالطريقة الرسمية إلى المحكمة المنصوص عليها في الفصل ١٤٨ مجموعة الأحكام الإسلامية التي تنص على:

---

[١٤٢]. الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤن الدينية،*جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا*، الفصل ١ الآية ٩، ص.٣.

[143]. Yuliatin, "*Implementasi Kompilasi Hukum Islam dalam Hitungan Talak Terhadap Cerai Khuluk*", h. 18.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

(١) إذا ادعت الزوجة للطلاق عن طريق الخلع، فعليها أن تقدم الطلب الى المحكمة الشرعية التى تحيط مسكنها مع ذكر أسباب الخلع.

(٢) المحكمة الشرعية تدعو الزوجة و الزوج لمعرفة بيان كل منهما فى مدة شهر واحد على الأعلى.

(٣) و فى تلك الجلسة تقدمت المحكمة الشرعية لبيان والنصائح فى عاقبة الخلع .

(٤) و بعد الإتفاق بين الزوجين فى قيمة العوض، فتصدر المحكمة الشرعية قرارها وهو الإذن للزوج لإقرار الطلاق أمام الجلسة من المحكمة الشرعية و لا يجوز الإحتكام تجاه القرار.

(٥) ثم واصلت المحكمة الشرعية وظيفتها مناسبا بما جاء من الفصل ١٣١ فى الآية رقم

(٦) إذا اختلف الزوجان فى قيمة العوض فالمحكمة الشرعية تكشف هذه المسألة وتقضيها كمسألة أخرى.[١٤٤]

والأسباب الواردة في الفصل ١٤٨ الفقرة (١) مجموعة الأحكام الإسلامية كما هو موضح في المادة ١١٦، وكذلك في الفصل ١٢٤ ذكر أن "يجب أن يكون

---

[١٤٤]. المرجع السابق، ص.٤١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الخلع مبنيا على أسباب الطلاق المذكورة فى الفصل ١١٦."[١٤٥] فمن أسباب الطلاق في الفصل ١٦٦ مجموعة الأحكام الإسلامية تنص على:

١. إذا كان أحد الزوجين زانيا أو شارب الخمر أو مقامرا و غيرها التى صعبت عليه إزالتها. يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية

٢. إذا هاجر أحد الزوجين الآخر فى سنتين متواليتين لا يقدر اجتنابه.

٣. إذا كان أحد الزوجين مسجون فى خمس سنوات أو معاقبا بعقاب أشد بعد الزواج.

٤. إذا اشتد أحد الزوجين فى إيذاء الآخر الذى يؤدى الى هلاكه

٥. إذا كان فى أحد الزوجين خلل جسمى أو مرض حتى لا يستطيع أن يقوم بواجباته الزوجية

٦. إذا حدث الخلاف و التنازع المستمر بين الزوجين و لا يرجى منهما الصلح فى حيا تهما الزوجية .

٧. إذا أخلف الزوج تعليق الطلاق .

٨. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فساءت حالتهما الزوجي.

---

[١٤٥]. المرجع السابق، الفصل ١٢٤، ص.٣٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ومن الأسباب التي تقدمت ذكرها نستخلص أن حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية متساو بحكم الطلاق، لأن أسباب الخلع مبنية على أسباب الطلاق من عدة جوانب، إلا أنه في الخلع يجب للزوجة أن تدفع العوض للزوج.

فينظم تسوية الطلاق بين الزوج والزوجة في مجموعة الأحكام الإسلامية في الفصل ١٣١ فقرة (٥) أي بعد الجلسة لمشاهدة إقرار الطلاق، فالمحكمة الشرعية تصدر قرارها فى وقوع الطلاق ربع نسخ كبينة فى الطلاق للزوج والزوجة والنسخة الأولى مع رسالة الإقرار ترسل الى الموظف المسجل لشئون النكاح الذى يحيط منطقة إقامة الزوج لغرض التسجيل. والنسخة الثانية و الثالثة للزوج و الزوجة، و النسخة الرابعة توضع فى المحكمة الشرعية.[١٤٦]

وأما عواقب الطلاق بالخلع قد تبين أيضا في المجموعة الأحكام الإسلامية الفصل الفصل ١٦١ على أن لخلع ينقص أعداد الطلاق، وليس للزوج حق للمرجوع، ونستخلص من هذا الفقرة أن إذا كان الخلع لأول مرة يطلق على أن قد وقع الطلاق مرة واحدة، وهذا بمعني أن فرصة الزوج لطلاق الباقي مرتين وقفا للقواعد الواردة في مجموعة الأحكام الإسلامية أي أن الخلع يستطيع تقليل عدد الطلاق.[١٤٧]

---

[١٤٦]. المرجع السابق، ص.٣٦.

[١٤٧]. المرجع السابق، ص. ١٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

في مجموعة الأحكام الإسلامية قد نظمت فيها قضية الخلع في عدد من الفصول، والقاضي يحكم الأمر في المحكمة الشرعية على نظام مجموعة الأحكام الإسلامية والقانون عن الزواج رقم ١ سنة ١٩٧٤م، وكان نظام الخلع فيها على ثمانية فصول، وقد ذكر الباحثة بعض الفصول كما في السابق، وأما بعض الفصول الأخرى ستذكر الباحثة في ما يلي:

الفصل ١١٩

(١) الطلاق البائن الأصغر هو الطلاق بغير حاجة الرجوع للزوج، ولكن يجوز النكاح الجديد بنفس الزوج ولو فى مدة العدة .

(٢) والطلاق البائن الأصغر المذكور فى الآية رقم (١ ) يكون:

أ- لطلاق قبل الدخول

ب- لخلع

ج- لطلاق الذى قررته المحكمة الشرعية.[١٤٨]

الفصل ١٣٢

(١). وادعاء الطلاق تقدمه الزوجة أو وكيلها إلى المحكمة الشرعية التى تحيط منطقة إقامة المدعى أو الزوج إلا إذا كانت الزوجة هجرت مسكن الزوجين بدون إذن لبزوج.

---

[١٤٨]. المرجع السابق، ص.٣٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

(٢). إذا سكن المدّعى عليه أو الزوج في خارج البلاد فرئيس المحكمة الشرعية يخبره بوجود الدعاء المذكور عن طريق السفارة الإندونيسية فى ذلك البلد.[١٤٩]

الفصل ١٣٣

(١). وادعاء الطلاق لأسباب المذكورة فى الفصل ١١٦ تحت حرف الباء، يجوز تقديمه بعد سنتين منذ هجرة المدعى عليه أو الزوج من المسكن.

(٢). و يكون الادعاء مقبولا إذا كان المدعى عليه أو الزوج مبينا أو مشيرا نه لا يرضى أن يعود الى مسكن الزوجي.

الفصل ١٣٤

وادعاء الطلاق لأسباب المذكورة فى الفصل ١١٦ تحت حرف الواو يكون مقبولا إذا علمت المحكمة الشرعية أسباب الخلاف والتنازع و بعد سماعها البيا ت من الأهل و الأقارب من الزوجين.

الفصل ١٣٥

وادعاء الطلاق بكون الزوج مسجونا بخمس سنوات او بعقاب أعلى كما جاء فى الفصل ١١٦ تحت حرف الدال، فللحصول على قرار الطلاق كبينة يكفى للمدّعى

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[١٤٩]. المرجع السابق، ص٣٧.

أو الزوجة أن تقدّم نسخة من قرار المحكمة التى قضت الدعوى مع اقتران البيانات فى أن ذلك القرار قد نال الحكم الثابت.[١٥٠]

الفصل ١٥٥

الزوجة التى انقطع زواجها بالخلع أو الفسخ أو اللعان لها مدة العدة كعدة الطلاق.[١٥١]

الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم الخلع

وبناء على ما تقدم ذكرها من الأحكام يتضح أن حكم الخلع في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية فيه وجه اتفاق واختلاف بينهما من عدة جوانب،وفي الفقه الإسلامي خمسة أحكام التكليفي للخلع حسب حال الزوجين كالآتي:

١. يكون حكم الخلع مباحا إذا كرهت المرأة زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت اثما بترك حقه وخاف الزوجان إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدودالله[١٥٢]

---

[١٥٠]. المرجع السابق، ص.٣٧.

[١٥١]. المرجع السابق، ص.٤٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. يكون الخلع محظورا إذا ضار الزوج زوجته، بأن ينالها بالضرب والأذى، والتضييق عليها أو منع حقها من النفقة أو غير ذلك حتى تخالعه الزوج.[١٥٣]

٣. يكون الخلع مكروها إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق ملتأمة واتفقا على وقوع الخلع.[١٥٤]

٤. يكون الخلع محرما إذا كانت حالهما مستقيمة وليس هناك ضرر يدعو إليه، أو إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبها.[١٥٥]

٥. الخلع يكون مستحبا إذا كان مفرطا بحقوق الله تعالى.[١٥٦]

وبالنظر على ما تقدم من أحكام الخلع تستنتج الباحثة أن الخلع في الفقه الإسلامي بدئ من نشوز الزوج أو الزوجة أو إن كانت الزوجة مظلومة أو خائفة على فعل زوجها، أو كرهت الزوجة لزوجها من دون أن يكون ذلك نتيجة سوء خلق منه، أو إذا وقع عليها ضرر النفس، فيجوز عليها أن تطلب الخلع من زوجها بالشرط المذكور، وهذا من حيث أسباب وقوعه.

---

[١٥٢]. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، *الملخص الفقهي*، ج.٢، ص.٣٨٢.

[١٥٣]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغداد، *الحاوي في فقه الشافعي*، ج.١٠، ص.٦.

[١٥٤]. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغداد الحنبلي، *التذكرة في الفقه لابن عقيل*، ص.٢٣٩.

[١٥٥]. أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، أ.د. عبدالله محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى،*الفقه الميسر* ج.٥، ص. ٧٩.

[١٥٦]. الدكتور عبد الكريم زيدان، *المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم*، ج.٨، ص.١٢٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وأما نظام الطلاق في مجموعة الأحكام الإسلامية أن كل ما يسبب الطلاق في الفصل ١١٦ تجوز للزوجة أن تستعمل هذه الأسباب للخلع. كما صرح في الفصل ١٢٤ أن "يجب أن يكون الخلع مبنيا على أسباب الطلاق المذكور في الفصل ١١٦."[١٥٧]

وقد صرح أيضا في فصل ١١٩ مجموعة الأحكام الإسلامية أن أسباب البائن هو الطلاق قبل الدخول والطلاق بعوض والطلاق الذي أثبته القاضي.[١٥٨] ومقصود من الطلاق بالعوض أي الخلع.

وأما من حيث عوض الخلع، قد ذكر في الفقه الإسلامي أن يكون مالا له قيمة، وقيل أنه كصداق فيجوز قليلا وكثيرا عينا ودينا، وفيه خلاف بين العلماء في مقداره بعضهم يقولون أنه يجوز على ما رضي به الطرفان من قليل أو أكثر سواء كان مساؤيا لصداق المرأة أو كان أقل منه أو أكثر، هذا إليه ما ذهب المالكية والشافعية، وأما بعضهم يقولون أن إذا خالعها على مائة درهم فلا شيء له إلا ذلك، وإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليه بشيء. وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية عن كيفية الخلع خاص مما يتعلق بالعوض صرح في فصل ١٤٨ رقم ٣ أي أن القاضي يبين ترتيب

---

[١٥٧]. جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، الفصل ١١٦، ص. ٣٣

[١٥٨]. المرجع السابق، الفصل ١١٩، ص.٣٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الخلع، ثم تشترط وجود الإتفاق على العوض بين الزوجين، إذا لم يوجد الإتفاق بينهما في إثبات العواض فلا يقع الخلع.[١٥٩]

ومن المباحث التي تقدم ذكرها أستخلص منها أن في الفقه الإسلامي يبين أحكام الخلع بالتفصيل مع اختلاف العلماء فيه، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية لم يتم شرح حكم الخلع بالتفصيل لأنها كنظام تنفيذ لأحكام الفقهية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[١٥٩]. المرجع السابق، ص ٨.

# الباب الرابع

## الخاتمة

### الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يحتوي على حقيقة الخلع وحكمه في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. في الفقه الإسلامي يختلف العلماء في حكم الخلع بحسب الحال بين الزوجين، فالأول؛ واجب إذا فعل الزوج فعلا يخرجه عن الملة، والثاني؛ مباح إذا كرهت المرأة زوجها إما ذلك من حيث خلقه، أو نقص دينه، أو خافت اثما بترك حقه وخوف الزوجين البقاء في النكاح وأن لا يقيما حدودالله. الثالث؛ محظور إذا ضار ضار الزوج زوجته، بأن يضرب ويضيق عليها أو منع حقها من النفقة أو غير ذلك من الأذى. الرابع؛ مكروه إذا كانت الحال بين الزوجين في السكن والمودة مع المعاشة بالمعروف ولكن يتفقان على وقوع الخلع. الخامس؛ محرم إذا كانت حالهما مستقيمة وليس هناك أسباب التي تدعو إلى جواز الخلع، أو إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبها. السادس؛ ويكون مستحبا إذا كان مفرطا بحقوق الله تعالى، وأما حكم الخلع في مجموعة الأحكام الإسلامية متساو بحكم

الخلع في الفقه الإسلامي لأنه مستند ومأخوذ من الأحكام الشريعة ومصدره القرآن والسنة النبوية.

٢. والمقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول حكم الخلع هي أن الفقه الإسلامي جاء بالشرح المفصل مع اختلاف العلماء فيه، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامية لم يتم شرح الخلع بالتفصيل، إلا أنه يذكر بشكل مباشر كنظام القانون وذلك لأنه التنفيذ لأحكام الفقهية، وفي مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا فلأنها قانون فليس فيها آراء العلماء ولا خلاف لكن فيها تأثير وعاقبة من الخلع.

**الفصل الثاني: الاقتراحات**

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. يجب على مسلمين معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالخلع، خاصة في ما يتعلق بحكمه.

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بأمور الحياة الزوجية

٤. أن قضية الخلع وما يتعلق به هو أمر مهتم في الشريعة الإسلامية وفي الأحكام الجارية في إندونيسيا، ولذلك فليبتعد كل البعد أي نخوضها ونلعب بها لأن هذه القضية متعلقة بأمور الحياة الزوجية

٥. وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## قائمة المصادر و المراجع


القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح *أبي داود*، الطبعة الأولى؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ— ٢٠٠٢م

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام*فتح القدير*، الطبعة الأولى؛ دار الفكر، ١٩٧٠م

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م

ابن تيمية، سامي بن محمد، *الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه*، الطبعة الأولى، مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ


UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين,*المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الثانية؛مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ابن حبيب، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي في فقه الشافعي*، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الطبعة الرابعة؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

ابن سعيد، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق-سورية: دار الفكر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

ابن سلمة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك الأزدي الحجري، *مختصر اختلاف العلماء*، الطبعة النانية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، *أحكام القرآن*، الطبعة الثالث؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغداد الحنبلي، *التذكرة في الفقه لإبن عقيل*، (الطبعة الأولى؛ الريض- المملكة العربية السعودية: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

ابن عمر، محمد أمين بن عمر عابدين ، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي اللإفريقى، *لسان العرب*، الطبعة لثالث؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، *المغني لإبن قدامة*، (د.ط؛ مكتب القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، الطبعة الأولى؛ ب.ن، ١٣٩٧هـ

أبي القاسم، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرنطي المالكي، أبو عبدالله المواق، *التاج والإكلي للمختصر خليل*، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ — ١٩٩٤م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*، الطبعة الثالثة؛ مصري: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

ابن محجن، عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح الدقائق وحاشية الشلبي*، الطبعة الأولى؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ١٣١٣هـ

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط*، الطبعة الأولى؛ دار الرسالة الالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م

ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

ابن مهران ، أبو هلال الحسن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، العسكري، *معجم الفروق اللغوية*،الطبعة الأولى؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ

ابن يوسف، مرعي بن يوسف الكرمي، *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهي*، الطبعة الأولى؛ الكويت: مؤسسة غواس للناشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٨٨م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البُخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله*صحيح البخاري*، الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، د.ط؛ دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصر بن يونس ، *الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع*، الطبعة الأولى؛ الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

الترمذي ، محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، الطبعة الثنية؛ مصر: شرمة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله*موسوعة الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤن الدينية، *جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا*، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

جماعة من العلماء، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى؛ الرياض-المملكة المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢

م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*،كتاب الصلح، الطبعة الأولى؛كراتشي-باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م

الخزن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف، *تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل*،الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

الدارقطني، أبو حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، *سنن الدارقطني*، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: ٣٦٧٠ الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي لملكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (د.ط؛ دار الفكر

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى،*الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرابعة؛ سورية: دارالفكر.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

زيدان، الدكتور عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

سيد سابق، *فقه السنة*،الطبعة الثالثة؛ بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

السيد سالم، أبو مالك كمال بن، *صحيح فقه السنة وأدلته و توضيح مذاهب الأئمة* الطبعة الأولى؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

صالح بن فوزان، بن عبدالله، *الملخص الفقهي*، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ

الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، د.ط؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢ م

الطيّار، أ. د. عَبدالله بن محمد، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، *الفِقهُ المَيسَّر*،الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مَدَارُ الوَطن للنَّشر ١٤٣٢هـ -٢٠١١م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عبد الرحمن، بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، الطبعة الثانية؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

العسقلاني، أحمدبن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

علي الشربجي، الفقه المهجي على مذهب الإمام *الشافعي*،الطبعة الرابع؛ دمشق: دار القلم ١٤١٣هـ –١٩٩٢م

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى؛ علم الكتب، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٣م

العوايشة، حسين بن عودة، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة حسين بن عودة العوايشة*، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٣– ١٤٢٩هـ

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، الطبعة الثانية؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م

مجموعة من المؤلفين, *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مصباح الإهام، *الخلع في مجموعةالأحكام الإسلامية ومشكلة تطبيقه في المحكمة الدينية كادري*، jurnal of family studies 3، رقم ٢، ٢٠١٩

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح *المسلم*، (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي

المعروف، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، د.ط؛ إربد-الأردن: دار الكتاب ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

النيسابوري، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، *المنتقى من السنن المسندة*، كتاب الطلاق، باب العدد، رقم ٧٦٣، الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م

Abdul Ghani, Abdullah, *Pengantar Kompilasi Hukum Islam dalam Tata Hukum Islam*. Jakarta: Gema Insani Press, 1993

Yuliatin, "*Implementasi Kompilasi Hukum Islam dalam Hitungan Talak Terhadap Cerai Khuluk*", Al-Risalah Jish 12, no 1, 2012

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## ترجمة الباحثة

**ستي شهيدة**، ولدت في تولي-تولي سولاويسي الجنوبية، ٥ سبتمبير ١٩٩٧، البنت الثانية من الأب تمرين والأم تاحاخ. بدأت بدأت الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكمية ميم باتو فيتمفانوء سنة ٢٠٠٣م وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩م. بعد ذلك التحقت في المدرسة المتوسطة الحكمية ١ واجو فيتمفانوءا سولاويسي الجنوبي سنة ٢٠٠٩م، وتخرجت منها سنة ٢٠١٢م. واستمرت الباحثة الدراسة في المدرسة الثنوية بمعهد الإيمان أولو آلي في سدراب سنة ٢٠١٢م، وتخرجت منها سنة ٢٠١٥م.

وفي سنة ٢٠١٥م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية مكسر سولاويسي الجنوبي، ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨م. وواصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠١٨م وتخرجت منها على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN